هذه الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لم يأت
بشئ من المأمور به وجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول
ووجوبها على الصغيرة والآيسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم
وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب
مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا ومع اشتماله على الخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل
حاصل فاعلم ما ثبت على خلاف الحاجة قد يقدر بقدرها وقد يصير
اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها المسح على الخف او
الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم تزول السبب وما صار اصلا مستقلا
الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت
اصلا للعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان
معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فيجوز مع العلم وجوازا اقتداء الاجنبي المرأة وان كان شرعيته لحاجة
المرأة وصلوة شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم
عم جميع الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع

الدليل م

للخوف ص

العرايا

العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا
زوجته ففي جواز تركه ذلك اعتمادا على اللعان لان ذلك عار
وخزي او لا للعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن
من الاشهاد فاعلم اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي
صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا في
ذلك الدليل فيه كلام في الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس للجزئي
مما لم يرد من النبي ص فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه
او عموم الحاجة الى خلافه وله امثلة منها اذا غمس المجنب يده في ما
قليل فنوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا ومستند هذا انه
ما استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار خاتهم
الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا اشكال ولو غمسها
لا بنية اصلا فالظاهرة لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط
النية على التكبير بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل المغايرة

ف

Copyright © King Saud University